تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٨/١٠٠	٢٣٤/ل/د١/٢٠٠٨م لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/٤/١٦هـ ٢٠٠٨/٤/٢٢م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٣٤/ل٠س/ ٢٠٠٩ لعام١٤٣٠هـ	١٤٣٠/٤/٢هـ ٢٠٠٩/٣/٢٨م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
التلاعب والاحتيال في السوق المالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن هيئة السوق المالية تقدمت إلى اللجنة بقرار اتهام تضمن اتهام .....، بمخالفة نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية على أسهم ..... وورد فيه أن المذكور قام بارتكاب أفعال وممارسات بالمخالفة للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، حيث شكلت هذه التصرفات والممارسات تلاعباً واحتيالاً وأوجدت انطباعاً مضللاً وغير صحيح بوجود تداول نشط على سهم الشركة بهدف جذب المستثمرين للتداول في أسهم الشركة، وأثر ذلك بأن ارتفع سعر السهم للنسبة القصوى عدة أيام متتالية، وذلك على النحو الآتي:

١-قام المخالف المذكور بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٨م بإدخال سلسلة من أوامر الشراء على سهم شركة .....دون وجود نية لتنفيذها بهدف إحداث نشاط زائف ومضلل على وجود تداول نشيط على السهم.

وقائع المخالفة:

قام خلال الفترة الصباحية بإدخال (٣٩) أمر شراء بلغت كميتها (٧٢.٨٢٨) سهماً بأسعار أقل من سعر التنفيذ، وقام بإلغاء (٣٤) أمر منها بلغت كميتها (٦٩.٤١٣) سهماً، وقبل افتتاح الفترة المسائية قام بإدخال (٤) أوامر شراء بكمية (٧.٧٤٥) سهماً، ومن ثم قام بإلغائها بالكامل قبل افتتاح السوق، وبعد افتتاح الفترة المسائية قام بإدخال (١٠) أوامر شراء بكمية (٢٧.٧٥٠) سهماً، ومن ثم قام بإلغائها بالكامل، وكانت نسبة الأوامر المدخلة من قبل المخالف على سهم الشركة تمثل نسبة (٢٢.٦ %) من مجموع أوامر الشراء المدخلة ذلك اليوم. وكانت الأوامر المدخلة من قبل المذكور والتي تم إلغاؤها قبل أن يعطي الأوامر مدة معقولة للتنفيذ تدل على عدم وجود نية لدية لتنفيذها، وإنما الهدف من إدخال تلك الأوامر هو إحداث نشاط زائف ومضلل، وبالتالي التأثير في سعر السهم حيث أقفل السهم مرتفعاً بالنسبة القصوى على سعر (٦٠٥) ريال، واستفاد المخالف المذكور من ذلك الارتفاع بتحقيق مكاسب من جراء أوامر البيع المنفذة له والبالغ عددها (١٠) أوامر بيع بإجمالي كمية قدرها (٣.٩٧٠) سهماً.

٢- قام المخالف المذكور بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٩م بإدخال سلسلة من الأوامر على سهم شركة ..... دون وجود نية لتنفيذها بهدف التأثير في سعر السهم.

وقائع المخالفة:

قام قبل افتتاح السوق في الفترة الصباحية بإدخال (٣) أوامر شراء، كمية الأمر الأول (٦٠٠) سهم بسعر السوق، والأمر الثاني بكمية (٢٠٠) سهم بسعر (٦٣٤) ريالاً، والأمر الثالث بكمية (٢٠٠) سهم بسعر النسبة القصوى البالغ (٦٣٥) ريالاً، وقبل افتتاح السوق بثوانٍ قام بإلغاء كامل كمية هذه الأوامر، وبعد افتتاح السوق قام بإدخال (٧) أوامر شراء بلغت كميتها (١٤.٤٠٠) سهم قام بإلغائها، وفي بعض الأوامر يكون الإلغاء خلال أقل من دقيقة واحدة من إدخال الأمر، مما ساهم في ارتفاع السهم بسعر النسبة القصوى حيث أقفل السهم بسعر (٦٣٥) ريالاً. وكانت الأوامر المدخلة من قبل المذكور قبل افتتاح السوق في الفترة الصباحية أثرها في سعر الافتتاح، ويتضح منها عدم وجود نية لدى المخالف للشراء، وإنما الهدف منها إيهام المتعاملين بوجود تداول نشيط على السهم.

٢- قام المخالف المذكور بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١م بإدخال سلسلة من الأوامر على سهم شركة ..... دون وجود نية لتنفيذها بهدف التأثير في سعر الإغلاق.

وقائع المخالفة:

قام في فترة التداول المسائية بإدخال (٤) أوامر شراء بإجمالي كمية قدرها (٧٦.٠٠٠) سهم ثم قام بإلغاء جميع تلك الأوامر عند بدء تنفيذها، حيث بلغت الكمية الملغاة (٦٥.٧٠٩) سهماً، وقبل نصف ساعة من إقفال السوق قام بإدخال (٩) أوامر شراء بإجمالي كمية (٩٨.٠٠٠) سهم نفذ منها كمية (٣٤.٦٠٦) سهماً والباقي تم إلغاؤه، وهذه الأوامر كانت بمثابة الدعم لسعر السهم حيث أثرت في ارتفاع سعر السهم بمقدار (٥%) تقريباً إذ كانت أوامره المدخلة تشكل (٢٠%) من أوامر السوق المدخلة على السهم وارتفع سعر السهم ليقفل بسعر (١٢١.٢٥) ريالاً بعدما كان منخفضاً على النسبة الدنيا بسعر (١١٤.٥) ريال. .وكان المخالف المذكور ترتيبه الثاني من بين أكبر عشرة متداولين على السهم على الرغم من إلغائه ما نسبته (٧٢.٥%) من أوامر الشراء المدخلة من قبله، كما أن أوامر الشراء التي قام بإدخالها ومن ثم إلغائها كانت بهدف دعم أوامر البيع المدخلة من قبله، والبالغ عددها (٧) أوامر بيع بإجمالي كمية قدرها (٢٢.٠٠٠) سهماً.

٤- قام المخالف المذكور بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢م بإدخال سلسلة من الأوامر على سهم شركة ..... دون وجود نية لتنفيذها بهدف التأثير في سعر السهم.

وقائع المخالفة:

كان سلوكه في الفترة الصباحية من هذا اليوم هو إدخال أوامر شراء بأقل من سعر التنفيذ، وذلك لدعم الأسعار وضمان عدم التنفيذ، وفي حال ارتفاع سعر السهم يقوم بإلغاء أوامر الشراء السابقة وإدخال أوامر أخرى بأقل من سعر التنفيذ، ولكن أعلى من الأوامر السابقة التي ألغاها، حيث قام قبل افتتاح السوق في الفترة الصباحية بإدخال أمر شراء بكمية (٣.٧٠٠) سهم وإلغائها بعد افتتاح السوق مباشرة، وبعد افتتاح السوق في الفترة الصباحية قام بإدخال (٤٦) أمر شراء بلغت كميتها (١٢٩.٣٥٠) سهماً قام بإلغاء (٣٩) أمر بلغت كميتها (١٢٢.٩٠٠) سهماً، وقبل افتتاح السوق في الفترة المسائية قام المخالف المذكور بإدخال (٩) أوامر شراء بلغت كميتها (٤٤.١٠٠) سهم قام بإلغاء (٨) أوامر منها بلغت كميتها (٤١.١٠٠) سهم بهدف التأثير في سعر السهم، بعد ذلك استمر المخالف عند افتتاح السوق في الفترة المسائية في

إدخال (١٨) أمر شراء بإجمالي كمية قدرها (٦٤.٦٠٠) سهم، وإلغاء معظم تلك الأوامر حيث بلغت كمية الأوامر الملغاة (٥١.٥٦٢) سهماً، وهذه الأوامر كان يقوم بإلغاء معظمها في أقل من دقيقة مما يدل على عدم نية المخالف تنفيذ الأوامر المدخلة من قبله، حيث إنه لا يعطي الأوامر مدة كافية للتنفيذ، في حين أن أوامر الشراء كانت بهدف دعم أوامر البيع المدخلة من قبل المخالف والتي بلغ إجمالي كميتها (٢٤.٥٠٠) سهم.

٥-قام المخالف المذكور بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٣م بإدخال سلسلة من الأوامر على سهم شركة ..... دون وجود نية لتنفيذها بهدف التأثير في سعر السهم.

وقائع المخالفة:

قام بإدخال (٤) أوامر شراء بإجمالي كمية (٢١.٠٠٠) سهم ثم قام بإلغاء تلك الأوامر بالكامل، وبعد إغلاق السوق في الفترة الصباحية قام بإدخال أمر شراء بكمية (٧.٠٠٠) سهم ثم قام بإلغاء الأمر بعد فترة وجيزة، وبعد افتتاح السوق في الفترة المسائية قام المخالف المذكور بإدخال (٣) أوامر شراء بلغت كميتها (٢٩.٠٠٠) سهم قام بإلغائها بالكامل دون أن ينفذ منها أي كمية. وكانت أغلب الأوامر المدخلة من قبل المخالف المذكور في ذلك اليوم مدخلة بسعر النسبة القصوى ويقوم بإلغائها في فترة وجيزة ثم يعود ويقوم بإدخال أوامر شراء أخرى وبنفس السعر بهدف فقد أولوية التنفيذ وإحداث حالة من النشاط الوهمي تمكنه من المحافظة على مستوى سعر السهم عند النسبة القصوى، حيث كان سعر السهم مرتفعاً على سعر النسبة القصوى تقريباً من بداية افتتاح السوق وحتى الأقفال.

٦-قام المخالف المذكور بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٤م بإدخال سلسلة من الأوامر على سهم شركة ..... دون وجود نية لتنفيذها بهدف التأثير في سعر السهم.

وقائع المخالفة:

قام في الفترة الصباحية بإدخال (٨) أوامر شراء بإجمالي كمية قدرها (٥٥.٠٠٠) سهم قام بإلغائها بالكامل دون أن يتم تنفيذ أي كمية منها، وقبل افتتاح السوق في الفترة المسائية قام المذكور بإدخال أمر شراء بكمية (١٠.٧٠٠) سهم قام بإلغائه بالكامل بعد مرور دقيقة من افتتاح السوق، أتبعه بإدخال أمر شراء آخر بكمية (٤.٠٠٠) سهم قام بإلغائه بالكامل. وكان المخالف المذكور يقوم بإدخال أوامر الشراء في ذلك اليوم بسعر النسبة القصوى ويقوم بإلغائها في فترة وجيزة ثم يعود ويقوم بإدخال أوامر شراء أخرى وبنفس السعر دونما تغيير بهدف إحداث حالة من النشاط الوهمي تمكنه من المحافظة على مستوى سعر السهم عند النسبة القصوى.

٧-قام المخالف المذكور بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٥م بإدخال سلسلة من الأوامر على سهم شركة .... دون وجود نية لتنفيذها بهدف التأثير في سعر السهم.

وقائع المخالفة:

قام قبل افتتاح السوق في الفترة الصباحية بإدخال أمر شراء بكمية (٧.٨٠٠) سهم قام بإلغائه بالكامل دون أن ينفذ منه أي كمية، وبعد افتتاح السوق قام بإدخال (٥) أوامر شراء بلغت كميتها (٣٤،٠٠٠) سهماً قام بإلغائها بالكامل، وفي الفترة المسائية قام المذكور بإدخال (٤) أوامر بيع بكمية (٤٩.٠٠٠) سهماً قام بإلغاء أمري بيع منها بلغت كميتها (٣٠.٠٠٠) سهماً دون أن ينفذ منها شي، كما قام بإدخال (١٨) أمر شراء بإجمالي كمية قدرها (١٦١.٠٠٠) سهماً قام بإلغاء (١٤) أمر بلغت كميتها (١٣١.٠٠٠) سهماً دون أن ينفذ منها أي كمية. وكان المخالف المذكور يقوم بإدخال أوامر الشراء في

ذلك اليوم بسعر النسبة القصوى ويقوم بإلغائها في فترة وجيزة ثم يعود ويقوم بإدخال أوامر شراء أخرى وبنفس السعر دونما تغيير بهدف إحداث حالة من النشاط الوهمي تمكنه من المحافظة على مستوى سعر السهم عند النسبة القصوى حيث أقفل السهم على النسبة القصوى.

٨-قام المخالف المذكور بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٨م بإدخال سلسلة من الأوامر على سهم شركة ..... دون وجود نية لتنفيذها بهدف التأثير في سعر السهم.

وقائع المخالفة:

قام قبل افتتاح السوق في الفترة الصباحية بإدخال أمر شراء بكمية (١٠.٠٠٠) سهماً قام بإلغائه بالكامل قبل افتتاح السوق بدقيقة واحدة، وفي فترة التداول الصباحية قام المذكور بإدخال (١٧) أمر شراء بإجمالي كمية قدرها (٧٨.٦٠٠) سهم قام بإلغاء (١٣) أمر منها بلغت كميتها (٦٧.٧٤٧) سهماً، وخلال إدخال المخالف لأوامر الشراء كان يقوم بإدخال (٩) أوامر بيع بإجمالي كميتها (١٨.١٠٠) سهم قام بإلغاء معظمها، وبلغت كمية الأوامر الملغاة (٧.٤٥١) سهماً، وقبل افتتاح الفترة المسائية قام المخالف المذكور بإدخال (٤) أوامر شراء بإجمال كمية (٢١.٥٠٠) سهم قام بإلغائها بالكامل، وفي الفترة المسائية قام المخالف بإدخال (٦) أوامر شراء بإجمالي كمية قدرها (٣٧.٥٠٠) سهم قام بإلغاء معظمها، وبلغت كمية الأوامر الملغاة (١٧.٥٠٠) سهم، كذلك قام خلال وجود أوامر الشراء المدخلة من قبله بإدخال (٤) أوامر بيع بإجمالي كمية قدرها (١٥.٠٠٠) سهماً قام بإلغاء معظمها وبلغت كميتها (١١.٤٠١) سهماً. و يتضح مما سبق قيام المذكور بإدخال العديد من أوامر الشراء ومن ثم إلغائها دون مبرر بهدف إحداث حالة من النشاط الوهمي تمكنه من المحافظة على مستوى سعر السهم عند النسبة القصوى حيث أقفل السهم على النسبة القصوى بسعر (١٩٤.٥) ريال.

٩-قام المخالف المذكور بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٩م بإدخال سلسلة من الأوامر على سهم شركة ..... دون وجود نية لتنفيذها بهدف التأثير في سعر السهم.

وقائع المخالفة:

قام قبل افتتاح السوق في الفترة الصباحية بخمس دقائق بإدخال أمر شراء بكمية (٤.٠٠٠) سهماً بسعر النسبة القصوى البالغ (٢١٣.٧٥) ريال ثم قام بإلغاء ذلك الأمر بالكامل قبل افتتاح السوق بدقيقة ونصف، وكذلك قام المخالف المذكور قبل افتتاح السوق بإدخال أمر بيع بكمية (١٥.٠٠٠) سهماً قام بإلغائه بعد افتتاح السوق وتنفيذ (٧.٨٣٥) سهماً منه، كما قام بإدخال (٥) أوامر شراء بسعر النسبة القصوى للسهم والبالغ (٢١٣.٧٥) ريال، وبإجمالي كمية قدرها (٣٤.٣٠٠) سهم قام بإلغاء (٤) أوامر منها بلغت كميتها (٢٦.٦٤٨) سهماً، وفي الفترة المسائية قام المخالف بإدخال أمر شراء على سعر النسبة القصوى للسهم بإجمالي كمية قدرها (٢.٠٠٠) سهماً قام بإلغائها بالكامل، وكان في إلغاء تلك الأوامر تأثير في دعم سعر السهم والمحافظة على استمرار السعر في الارتفاع.

١٠-قام المخالف المذكور بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٠م بإدخال سلسلة من الأوامر على سهم شركة ..... دون وجود نية لتنفيذها بهدف التأثير في سعر السهم.

وقائع المخالفة:

قام في الفترة الصباحية وبعد افتتاح السوق أدخل (٦) أوامر شراء بإجمالي كمية قدرها (٣٤.٠٠٠) سهماً قام بإلغائها بالكامل، وفي الفترة المسائية قام المخالف بإدخال (٨) أوامر بيع بإجمالي كمية قدرها (٧٨.٢٦٥) سهماً قام بإلغاء أمرين

منها بلغت كميتها (٢٠.٠٠٠) سهماً، كما قام المذكور بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية قدرها (٩.٠٠٠) سهماً قام بإلغاء أمر واحد منها بلغت كمية (٥.٠٠٠) سهماً. وبالرجوع إلى كمية البيع المنفذة على السهم ذلك اليوم نجد أن المخالف يعد ثالث أكبر المتداولين الذين قاموا بالبيع، كما أن أوامر البيع المدخلة من قبل المخالف المذكور قد ساهمت في نزول سعر السهم إلى النسبة الدنيا.

١١-قام المخالف المذكور بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١١م بإدخال سلسلة من الأوامر على سهم شركة .... دون وجود نية لتنفيذها.

وقائع المخالفة:

قام خلال الفترة الصباحية بإدخال (١٣) أمر شراء بإجمالي كمية قدرها (٥١.٠٠٠) سهماً قام بإلغاء معظمها، وبلغت كميتها (٢٥.٢٣١) سهماً، كما قام بإدخال (١١) أمر بيع بإجمالي كمية قدرها (٥٠.٧٠٠) سهم قام بإلغاء (٨) أوامر منها، وبلغت كميتها (٣٥.٠٠٠) سهماً، وقبل افتتاح السوق في الفترة المسائية قام المخالف بإدخال (٦) أوامر شراء بإجمالي كمية قدرها (٥٧.٠٠٠) سهماً قام بإلغائها بالكامل، وبعد افتتاح السوق قام المخالف بإدخال (١٧) أمر شراء بإجمالي كمية قدرها (٥٣.٤٠٠) سهم قام بإلغائها بالكامل، كما قام المخالف بإدخال (٧) أوامر بيع بإجمالي كمية قدرها (٦.٦٠٠) سهم قام بإلغاء معظمها وبلغت كمية الأوامر الملغاة (٤.٤٨٤) سهماً.

١٢-قيام المخالف المذكور بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٥م بإدخال سلسلة من الأوامر على سهم شركة .... دون وجود نية لتنفيذها.

وقائع المخالفة:

قام خلال الفترة الصباحية بإدخال (٨) أوامر شراء بإجمالي كمية قدرها (٢٥.٥٠٠) سهم قام بإلغاء (٥) أوامر منها بلغت كميتها (١٧.٣٠٠) سهم، كما قام بإدخال (٧) أوامر بيع بإجمالي كمية قدرها (١٠.٢٠٠) سهم قام بإلغاء (٣) أوامر منها بلغت كميتها (٢.٦٩٨) سهماً، وبعد إقفال الفترة الصباحية قام المخالف بإدخال أمر شراء بكمية (٤٥.٠٠٠) سهماً قام بإلغائه مباشرة.

١٣-قام المخالف المذكور بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٦م بإدخال سلسلة من الأوامر على سهم شركة .... دون وجود نية لتنفيذها.

وقائع المخالفة:

قام قبل افتتاح السوق في الفترة المسائية بإدخال (٤) أوامر شراء بإجمالي كمية قدرها (١١٢.٠٠٠) سهماً قام بإلغاء أمرين منها قبل الافتتاح بلغت كميتها (٧٧.٠٠٠) سهماً، وبعد الافتتاح مباشرة قام بإلغاء أمرين آخرين منها بلغت كميتها (٣٥.٠٠٠) سهماً، وفي الفترة المسائية قام المخالف بإدخال (١٠) أوامر شراء بإجمالي كمية قدرها (٦٥.٠٠٠) سهماً قام بإلغاء أمرين منها بلغت كميتها (١٢.٠٠٠) سهماً، كما قام بإدخال أمر بيع بكمية (٥.٠٠٠) سهماً. وبتتبع الأوامر المدخلة من قبل المخالف نجد أنه تم إلغاء (٦٧.٩%) منها وهذه الإلغاءات كانت غير مبرره، كما أن الأوامر التي يقوم المخالف بإدخالها في السوق يتم إلغاؤها في فترة قصيرة جداً مما يوضح أن القصد منها هو إيجاد انطباع غير صحيح بوجود حركة نشيطة على السهم.

وبالتحقيق مع المتهم المذكور من قبل ....، ذكر أنه يتداول في سوق الأوراق المالية في المملكة منذ أربع سنوات، ويقدر حجم محفظته الاستثمارية بمبلغ قدره (١٨.٠٠٠.٠٠٠) ثمانية عشر مليون ريال. وقد أقر بتداوله سهم شركة .... خلال فترة المخالفات المسندة إليه من ٢٠٠٦/٣/٢٨م وحتى ٢٠٠٦/٤/١٦م، وبرر تداوله في سهم الشركة .... سعرها من (٢٥٠٠) ريال إلى (٥٥٠) ريالاً، حيث وجد أن هذا السهم يمكن أن يحصل له ارتداد بنسبة جيدة، كما برر ممارساته وتصرفاته المخالفة على سهم الشركة بجهله أحيانا وخوفه وتردده أحياناً أخرى.

وقد انتهى التحقيق مع المتهم المذكور إلى اتهامه بمخالفة نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية على سهم شركة ....، وذلك لقيامه بارتكاب أفعال وممارسات مخالفة للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، حيث شكلت هذه التصرفات والممارسات تلاعباً واحتيالاً وأوجدت انطباعاً مضللاً وغير صحيح بوجود تداول نشط على سهم الشركة بهدف جذب المستثمرين للتداول في أسهم الشركة، وأثر ذلك بأن ارتفع سعر السهم للنسبة القصوى لعدة أيام متتالية، وذلك للأدلة والقرائن التالية:

أ) ما جاء في أقوال المخالف المذكور عند استجوابه، ومواجهته بالمخالفات التي قام بها، والتي يتضح من خلالها فهمه لطبيعة ما كان يقوم به، ومدى تأثير هذه الأفعال في سعر السهم، وتعلله بالخوف والتردد فقط، واعتذاره بالجهل وعدم وجود من ينبهه لخطورة تلك الأفعال.

ب) قيام المخالف المذكور بإلغاء أوامر الشراء المدخلة من قبله خلال دقائق من إدخالها دون إعطائها مدة زمنية لتنفيذها.

ج) إدخال أوامر الشراء التي يقوم بإلغائها بأسعار أقل من سعر التنفيذ على السهم وفي حال بدأ التنفيذ على أمر الشراء المدخل من قبله يقوم بإلغائه مباشرة دون أن يتم تنفيذ باقي الأمر.

د) سجل حركة نشاط أسهم شركة .... لأيام المخالفة بتاريخ ٢٨ -٢٠٠٦/٣/٢٩م وتاريخ ١-٢-٣-٤-٥-٨-٩-١٠-١١-١٥-٢٠٠٦/٤/١٦م.

هـ) المحفظة الاستثمارية للمخالف والتي من خلالها يتضح تداولاته على سهم شركة .....

و) الجداول المستخلصة من سجل حركة النشاط لشركة ....بتاريخ ٢٨-٢٠٠٦/٣/٢٩م و١-٢-٣-٤-٥-٨-٩-١٠-١١-١٥-٢٠٠٦/٤/١م، والتي يظهر من خلالها الحجم الكبير لنسبة الأوامر الملغاة بالنسبة للأوامر المدخلة، كما يظهر أيضاً الفترة الزمنية المتقاربة جداً بين إدخال الأوامر وإلغائها.

ز) التقرير المعد من قبل إدارة الإشراف والرقابة على التداول رقم (١٦/هـ س/٠٤/٢٠٠٦م) وتاريخ (١٤٢٧/٤/١هـ .

ح) التسجيلات الهاتفية للمخالف المذكور التي يتضح من خلالها أنه كان يقوم بالتنسيق للتأثير في سعر سهم الشركة.

ط) السجلات البنكية وكشف حساب العمليات الخاص بالمستثمر التي تؤكد قيامه بهذه التداولات وإفادة البنك بأن المستثمر كان يقوم بهذه العمليات بنفسه.

وطلبت ..... في دعواها على المتهم المذكور الآتي: أ) إيقاع الحجز التحفظي بالحسابات البنكية والمحافظ الاستثمارية الخاصة بالمخالف المذكور بمبلغ قدره (٤.٠٠٣.٩٣٠) أربعة ملايين وثلاثة آلاف وتسعمائة وثلاثون ريالاً، وفقاً للفقرة (أ/٧) من المادة (٥٩) من نظام السوق المالية. **ب)** إدانته بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق خلال تعامله في أسهم شركة ..... وإيقاع العقوبات التالية به: ١-إلزامه دفع المكاسب التي حققها نتيجة المخالفات التي ارتكبها إلى حساب الهيئة والبالغة (٣.٩٠٣.٩٣٠) ثلاثة ملايين وتسعمائة وثلاثة آلاف

وتسعمائة وثلاثين ريالاً،استناداً إلى الفقرة (أ/٤) من المادة (٥٩)من نظام السوق المالية. ٢-غرامه مالية قدرها (١٠٠.٠٠٠) مائة ألف ريال، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (٥٩) من نظام السوق المالية. ٣-منعه من التداول على أسهم الشركات المدرجة في السوق مدة سنة، استناداً إلى الفقرة (أ/٢) من المادة (٥٩) من نظام السوق المالية. ٤-منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة (أ/٩) من المادة (٥٩) من نظام السوق المالية.

وفي يوم السبت ١٤٢٨/٥/٢هـ الموافق ٢٠٠٧/٥/١٩م اجتمعت اللجنة وأصدرت قرارها الوقتي رقم (١١١/ل/د١/٢٠٠٧) لعام ١٤٢٨هـ بإيقاع الحجز التحفظي بممتلكات المتهم المذكور بما يعادل مبلغاً قدره (٣.٩٠٣.٩٣٠) ثلاثة ملايين وتسعمائة وثلاثة آلاف وتسعمائة وثلاثون ريالا. مع إعطاء الحق لمن صدر ضده القرار بالتقدم إلى اللجنة بطلب رفع الحجز التحفظي.

وقد حضر وكيل المتهم..... ، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... بموجب الوكالة الشرعية رقم (.....) وتاريخ ..... الصادرة من كتابة عدل ..... إلى مقر اللجنة في يوم ١٤٢٨/١٠/١٠هـ وتم تمكينه من الاطلاع على ملف القضية واستنساخ ما يريد استنساخه منها مما يخصه.

وفي الساعة الثانية ظهرا من يوم الثلاثاء ١٤٢٨/١١/٣هـ الموافق ٢٠٠٧/١١/١٣م عقدت اللجنة جلسة لنظر هذه الدعوى حضرها المتهم (.....) وحضر معه وكيله (المحامي .....)، كما حضرها ممثل جهة الادعاء من ..... (.....). وحيث سبق أن زودت اللجنة المتهم بنسخة من قرار الاتهام مع تمكينه أو من يمثله بالحضور إلى مقر اللجنة للاطلاع على ملف القضية واستنساخ ما يخصه منها، فقد طلبت منه اللجنة تقديم جواب عنها، فطلب مهلة لاستكمال تحضير رده كما طلب تمكينه من الاطلاع على بعض مستندات الدعوى، فأفهمته اللجنة بأنها قررت منحه مهلة شهر على الأكثر لتقديم جميع ردوده على ما ورد في قرار الاتهام ومرفقاته، وبالنسبة لطلبه تصوير بعض المستندات فسوف تقدر اللجنة ما يمكن تصويره وذلك خلال مراجعاته للجنة للاطلاع على ملف القضية خلال المهلة المقررة وخلال ساعات الدوام الرسمية، ثم توجهت اللجنة إلى ممثل الادعاء إن كان لديه ما يضيفه أو يعقب به، فأكد تمسك الهيئة بما ورد في قرار الاتهام وقد حثت اللجنة المتهم على تقديم ردوده خلال المهلة المقررة، وبذلك اختتمت الجلسة.

وقد تقدم وكيل المتهم (المحامي/ .....) بموجب الوكالة الشرعية رقم (.....) وتاريخ ..... الصادرة من كتابة عدل ..... بخطابه رقم ع/١١٨٤٨ وتاريخ ١٤٢٨/١٢/١٩هـ الموافق ٢٠٠٧/١٢/٢٩م يطلب فيه تأجيل النظر في الدعوى شهرين، ومضت المدة و لم يقدم المتهم ولا وكيله شيئا.

وفي الجلسة المنعقدة في يوم الثلاثاء ١٤٢٩/٤/١٦هـ الموافق ٢٠٠٨/٤/٢٢م حضر ممثل جهة الإدعاء من ..... (.....)، كما حضر وكيل المتهم (.....) بموجب الوكالة الشرعية رقم (.....) وتاريخ ..... الصادرة من كتابة العدل ..... وفي هذه الجلسة سألت اللجنة وكيل المتهم المذكور هل لديه جواب عن قرار الاتهام الموجه ضد موكله ؟ فلم يتقدم بأي جواب، وطلب تأجيل نظر هذه الدعوى. وحيث تبين للجنة من خلال المراحل التي مرت بها القضية أن المتهم المذكور جرى تمكينه من الإطلاع على قرار الاتهام وما أرفق به من أوراق القضية وأعطي المهل الكافية بحسب ما هو ظاهر من أوراق القضية. فقد قررت اللجنة اختتام الأقوال في القضية، وقفل باب المرافعة لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن ..... تهدف من دعواها إلى استصدار قرار من اللجنة بإيقاع العقوبات الواردة في المادة (٥٩) من نظام السوق المالية تأسيساً على مخالفة المتهم المذكور لنص المادة (٤٩) من نظام السوق المالية والمادتين (٣،٢) من لائحة سلوكيات السوق، ومن ثم فإنَّ هذه الدعوى تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنه بالاستماع إلى دعوى ممثل جهة الادعاء وإمهال المتهم الوقت الكافي وتمكينه ومحاميه من الإطلاع على ملف القضية واستنساخ ما يريدان منه، ومنحه الآجال الكافية لتقديم ما لديه من دفوع وردود على الوجه المتقدم بيانه في الوقائع، ومن خلال تأمل ودراسة أوراق القضية وما تم فيها من تحقيقات، تبين للجنة أن الثابت قيام المتهم المذكور خلال الفترة من ٢٠٠٦/٣/٢٨م وحتى ٢٠٠٦/٤/١٦م بإدخال سلسلة من أوامر الشراء قبل افتتاح السوق في الفترة الصباحية والمسائية أو أثناء فترة التداول على سهم شركة .....، وبأسعار تراوح ما بين سعر السوق أو سعر النسبة القصوى أو اقل من سعر التنفيذ، ومن ثم قيامه بإلغاء تلك الأوامر قبل افتتاح السوق في الفترة الصباحية والمسائية أو قبل بدء التنفيذ أو أثناء فترة التداول بشكل متكرر وخلال فترات قصيرة حيث بلغت نسبة الأوامر الملغاة قياساً بالأوامر المنفذة خلال الفترة من ٢٠٠٦/٣/٢٨م وحتى ٢٠٠٦/٤/١٦م مابين (٧٢.٧٤%) إلى (١٠٠%)، وقد ساهمت تلك الممارسات والتصرفات الصادرة من المتهم المذكور في إحداث حالة من النشاط غير الحقيقي على سهم الشركة ورفع سعرها للنسبة القصوى، والمحافظة على ارتفاع سعر سهم الشركة بالنسبة القصوى لعدة أيام. كما قام المتهم خلال الفترة من ٢٠٠٦/٤/٥م وحتى ٢٠٠٦/٤/١٦م بإدخال سلسلة من أوامر البيع قبل افتتاح السوق في الفترة الصباحية أو أثناء فترة التداول في الفترة الصباحية والمسائية على سهم الشركة نفسها، ومن ثم قيامه بإلغاء تلك الأوامر بشكل متكرر وخلال فترات قصيرة، وقد ساهمت تلك الممارسات والتصرفات في تحقيقه لمكاسب مالية، وخفض سعر سهم الشركة بعضَ الأيام.

وحيث إن الوقائع على النحو السالف بيانه قد توافرت الأدلة على صحة قيامها وصحة نسبتها وسلامة إسنادها في حق المتهم المذكور وذلك من واقع التحقيقات المجراة معه، وما ثبت من حركة سجل نشاط شركة ..... خلال الفترة من ٢٠٠٦/٣/٢٨م وحتى ٢٠٠٦/٤/١٦م، وما ثبت أيضا من حركة محفظته الاستثمارية، وما ثبت كذلك من التقرير المعد من إدارة الإشراف والرقابة على التداول بالهيئة، وما ثبت من التسجيلات الهاتفية له عند طلبه من الوسيط تنفيذ عملياته، وما أفاد به البنك المنفذ لعملياته.

فقد أثبتت التحقيقات المجراة مع المتهم المذكور درايته وفهمه لطبيعة التصرفات والممارسات الصادرة منه على سهم شركة ..... خلال الفترة من ٢٠٠٦/٣/٢٨م وحتى ٢٠٠٦/٤/١٦م من حيث إدخاله لأوامر الشراء والبيع ومن ثم القيام بإلغائها بعد فترة قصيرة، وبشكل متكرر سواء أقبل افتتاح السوق أم أثناء التداول في الفترتين الصباحية والمسائية، وأثر هذه التصرفات والممارسات في سعر سهم الشركة ارتفاعاً أو انخفاضاً، وخاصة مع توافر المعرفة والدراية للمتهم بسوق الأوراق

المالية كونه يتداول في السوق منذ أربع سنوات، ولا يخفى على مثله ما تحدثه مثل هذه التصرفات من أثر في السهم دون أن يكون هناك سبب يتصل بالموقف المالي أو الأداء الاقتصادي للشركة يبرر الارتفاع أو الانخفاض. ولا ينال من ذلك ما دفع به المتهم من خوفه وتردده وتحيره من السوق لتبرير نهجه وسلوكه المتكرر في إدخال سلسلة الأوامر وإلغائها، إذ الثابت من ممارساته وتصرفاته على سهم شركة ..... خلال فترة المخالفة يناقض ما دفع به فالخوف والتردد لا يمكن أن يدفعه لإدخال عدد كبير من الأوامر وبكميات كبيرة وبأسعار النسبة القصوى –احياناً- قبل افتتاح السوق أو بأقل من سعر التنفيذ أثناء التداول، وبطريقة مهنية تدلل على حرفيته في التعامل مع إدخاله الأوامر وتنفيذها ومن ثم إلغاء ما يريد إلغاءه بما يدل على أنه يهدف لتحقيق غايات وأهداف تتمثل في ايجاد النشاط غير الحقيقي على السهم ومن ثم رفع سعره أو دعم هذا الارتفاع أوالضغط عليه لكي ينخفض للمستويات التي يسعى إلى تحقيقها، وهو ما دللت وأكدته التسجيلات الهاتفية للمتهم المذكور خلال فترة المخالفة.

وثبت من حركة سجل نشاط شركة ..... خلال الفترة من ٢٠٠٦/٣/٢٨م وحتى ٢٠٠٦/٤/١٦م وجود عدد كبير من الأوامر الملغاة بالنسبة للأوامر المدخلة والمنفذة من قبل المتهم المذكور قبل الفترة الصباحية والمسائية أو أثناء التداول، وبأسعار النسبة القصوى أو أقل من سعر التنفيذ وفي فترات زمنية قصيرة جدا بين إدخال الأوامر وإلغائها، حيث بلغت نسبة الأوامر المدخلة من قبل المتهم المذكور في يوم ٢٠٠٦/٣/٢٨م على سهم الشركة (٢٢.٦ %) من مجموع أوامر الشراء المدخلة في ذلك اليوم، كما أن أوامره المدخلة في يوم ٢٠٠٦/٤/١م بلغت نسبة (٢٠%) من أوامر السوق المدخلة على السهم في ذلك اليوم، وكان ترتيبه الثاني من بين أكبر عشرة متداولين على السهم على الرغم من إلغائه ما نسبته (٧٢.٥%) من أوامر الشراء المدخلة من قبله، الأمر الذي يهدف من خلاله إلى إيجاد نشاط زائف ومضلل على وجود تداول نشط على السهم، ومن ثم التأثير في سعر سهم الشركة برفعه أو دعمه أو المحافظة على ارتفاعه أو خفضه لمستويات متدنية، حيث كان سعر سهم شركة ..... مرتفعاً بنسبة (٤.٨٥%) في يوم ٢٠٠٦/٣/٢٨م وبنسبة (٤.٩٦%) في يوم ٢٠٠٦/٣/٢٩م، ومرتفعاً بالنسبة القصوى خلال الفترة من ٢-٢٠٠٦/٣/٩م، ومنخفضاً بالنسبة القصوى خلال الفترة من ١٠-٢٠٠٦/٤/١٦م، وهذا ما دللت عليه أيضاً التسجيلات الهاتفية للمتهم المذكور التي تؤكد ممارساته وتصرفاته على سهم الشركة برفع السهم وخفضه.

وثبت من التقرير المعد من إدارة الإشراف والرقابة على التداول بالهيئة رقم (١٦/هـ س /٢٠٠٦/٠٤) وتاريخ ١٤٢٧/٤/١هـ الموافق ٢٠٠٦/٤/٢٩م، والمرفق به عمليات المتهم المذكور على سهم شركة ..... خلال الفترة من ٢٠٠٦/٣/٢٨م وحتى ٢٠٠٦/٤/١٦م، قيام المتهم المذكور بإدخال سلسلة من الأوامر وإلغائها دون تنفيذ وبشكل متكرر خلال الفترة المذكورة آنفاً، وأن إدخال وإلغاء الأوامر كان يخدم عمليات بيع المتهم المذكور.

وثبت من التسجيلات الهاتفية التي تمت بين الوسيط المنفذ لعملياته والمتهم المذكور خلال الأيام (١،١٠،١١،١٦ /٢٠٠٦/٤م) قيامه بإصدار أوامره للتأثير في سعر سهم شركة ..... ورفع سعرها للنسبة القصوى، أو الضغط على قيمة

السهم بهدف خفض سعره، والتنسيق مع شخص أخر للغرض نفسه، فقد أظهرت التسجيلات الهاتفية حديث المتهم المذكور مع شخص آخر بما نصه:" طيب قال الرجال يبي ينسبها ألحين وإلا شوي!! ". وفي وقت آخر تحدث أحد الأشخاص مع المتهم المذكور بما نصه :" ....خله ينسب بعدين عطه... خله ينسب"، وقال المتهم المذكور في إجابته للشخص نفسه والسهم في ارتفاع ما نصه :" ابي طلبات ألحين بعدين أبعطيه ..". وقال المتهم المذكور في وقت آخر ما نصه :" على ..على ..الرجال قال بينسبها وإلا لا ؟ ها ما قالك شيء ؟ طيب أنت وش بتسوي بتبيع وإلا لا ؟". وقال المتهم المذكور للوسيط المنفذ لعملياته :" عطه دقيقه ...عطه ...أجلده يا رجال اجلده". وقال المتهم المذكور أيضاً في وقت آخر :" ابطب على السهم ابي انزله شوي ...الناس طيروه.."، كما قال : " أخذت لي بالعشرة ما عندي مشكلة ...خلنا نضغط على السهم الحين..".

وثبت من خطاب بنك ..... رقم (ر ت /٦٥٢/٢٠٠٦) وتاريخ ١٤٢٧/٤/٢٦هـ الموافق ٢٠٠٦/٥/٢٤م – البنك المنفذ لعمليات المتهم المذكور- أن عمليات البيع والشراء تتم من قبل المتهم المذكور بنفسه وليس لديه أي وكيل، وأن جميع العمليات تتم عن طريق الإنترنت ما عدا بعض العمليات التي تتم عن طريق وسطاء البنك، مما يدلل على قيام المتهم المذكور بالممارسات والتصرفات بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

وحيث إنه يلزم لإسناد التهمة للمذكور بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية التي نصت على أنه :" يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية. بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها"، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق والتي نصت على أنه :" أ) يحظر على أي شخص القيام أو المشاركة في أي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، إذا كان ذلك الشخص يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة. ب) يحظر على أي شخص القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بإدخال أمر أو تنفيذ صفقة على ورقة مالية بهدف تكوين أي مما يلي: ١) انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في الورقة المالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها. ب) سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول الورقة المالية أو أي ورقة مالية ذات علاقة". والفقرة "ب/٥" من المادة الثالثة من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه : " ب) تدخل في الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع التلاعب أو التضليل، عند ارتكابها بهدف تكوين انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في ورقة مالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها، أو بهدف تكوين سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول ورقة مالية، التصرفات الآتية منها ما ورد في ٥-إدخال أمر أو أوامر لشراء أو بيع ورقة مالية بهدف: إدخال أمر أو سلسلة من الأوامر على ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذها"، توافر ركنين أحدهما مادي ويتحقق بقيام المتهم بأي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، وثانيهما معنوي

ويتمثل في علم المتهم أو إمكانية علمه بطبيعة التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، مع انصراف إرادته للقيام بالعمل أو التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل. وحيث إن الثابت من الواقعة والأدلة المتوافرة على صحة قيامها وصحة نسبتها وسلامة إسنادها في حق المتهم المذكور قيامه بإدخال سلسلة من أوامر الشراء والبيع قبل افتتاح السوق في الفترة الصباحية والمسائية أو أثناء فترة التداول على سهم شركة .....، وبأسعار تتراوح ما بين سعر السوق أو سعر النسبة القصوى أو أقل من سعر التنفيذ، ومن ثم قيامه بإلغاء تلك الأوامر قبل افتتاح السوق في الفترة الصباحية والمسائية أو قبل بدء التنفيذ أو أثناء فترة التداول في الفترتين الصباحية والمسائية بشكل متكرر وخلال فترات قصيرة مما يؤكد حقيقة نيته في عدم تنفيذها بهدف تكوين انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول والتأثير في سعر سهم الشركة ارتفاعاً أو انخفاضاً الأمر الذي توافر معه قيام الركن المادي للمخالفة في حق المتهم المذكور. وحيث إن الثابت من تصرفات وممارسات المتهم المذكور على سهم شركة ..... خلال فترة المخالفة انصراف إرادته إلى إدخال سلسلة من الأوامر دون وجود نية لتنفيذها مع علمه بطبيعة تصرفاته وممارساته التي تنطوي على تلاعب وتضليل، و توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة تلك التصرفات والممارسات، إذ ثبت من خلال إدخاله لسلسلة من الأوامر قبل الفترة الصباحية والمسائية بسعر النسبة القصوى للسهم أو أثناء التداول بسعر أقل من سعر التنفيذ وتحديده لعدد الأوامر التي سيلغيها ووقت إلغائها؛ مهنيته وحرفيته وخبرته في التعامل مع سوق الأوراق المالية، وفهمه وإدراكه لحقيقة التعامل في الأوراق المالية فضلا عن أنه من المتعاملين في السوق منذ أربع سنوات، وتحقيقه لمكاسب مالية من جراء هذه التصرفات والممارسات التي تنطوي على تلاعب وتضليل مما لا يتصور معه أن يفوت على شخص مثله أثر مثل هذه التصرفات والممارسات على سهم الشركة، الأمر الذي تستخلص معه اللجنة قيام الركن المعنوي في حق المتهم المذكور. ولا ينال من ذلك ما دفع به المتهم المذكور من جهله بالنظام وعدم وجود من ينبه على خطورة أفعاله وتصرفاته، إذ من المقرر نظاماً أن العلم بالنظام مفترض ولا يعذر المتهم بجهله به، كما أن خبرته ومعرفته بالسوق المالية من خلال ممارسته التداول فيه منذ أربع سنوات، وسهولة إحاطته بالنظام الذي تم نشره في الجريدة الرسمية وموقع هيئة السوق المالية وشركة السوق المالية (تداول) الإلكتروني تدحض ما دفع به لدرء المسؤولية الجنائية عنه.

وحيث إن من سلطة اللجنة بسط ولايتها المقررة لها نظاماً على وقائع القضية وتقدير العقوبة المناسبة لأي شخص اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام نظام السوق المالية أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق بما تقدر معه أن المصلحة العامة تتحقق به على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه التي وضع من أجل تحقيقها. وحيث إن من سلطتها أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة للعقوبة من وقائع القضية والملابسات والظروف المحيطة بها، مراعية في ذلك تقدير ممارسة الهيئة لسلطتها المقررة لها نظاماً لحماية المواطنين والمستثمرين في الأوراق المالية من الممارسات غير العادلة وغير السليمة أو التي تنطوي على احتيال أو غش أو تدليس أو تلاعب، والعمل على تحقيق

العدالة والكفاية والشفافية في معاملات الأوراق المالية وفق ما هو منصوص عليه في النظام. وحيث إن من ضمن العقوبات المقررة بموجب المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية ما ورد في الفقرة (أ/٢) منها بإلزام الشخص المعني التوقف، أو الامتناع عن القيام بالعمل موضوع الدعوى، وما ورد في الفقرة (أ/٤) منها بإلزام المخالف دفع المكاسب التي حققها نتيجة المخالفة إلى حساب الهيئة، وما ورد في الفقرة (أ/٩) منها بالمنع من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق، وما ورد في الفقرة (ب) منها بإيقاع غرامة مالية على المخالف بما لا يقل عن (١٠.٠٠٠) عشرة آلاف ريال، ولا يزيد على (١٠٠.٠٠٠) مائة ألف ريال عن كل مخالفة.

فإنه فيما يتعلق بما طلبته ..... في قرار الاتهام من معاقبة المتهم المذكور بمنعه من التداول على أسهم الشركات المدرجة في السوق استناداً إلى المادة (٥٩/أ/٢) من نظام السوق المالية، فإن هذه العقوبة لا وجه لإيقاعها بالمتهم المذكور لعدم ورود النص عليها في المادة المذكورة، ولأن ما نصت عليه متعلق بإلزام الشخص التوقف أو الامتناع عن القيام بالعمل موضوع الدعوى وليس منعه من التداول على أسهم الشركات المدرجة في السوق .

أما فيما يتعلق بما طلبته الهيئة في قرار الاتهام من إلزام المتهم المذكور دفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة، والتي ورد تقديرها حسب قرار الاتهام بمبلغ قدره (٣.٩٠٣.٩٣٠) ثلاثة ملايين وتسعمائة وثلاثة آلاف وتسعمائة وثلاثون ريالاً، فإن للجنة بموجب ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (٢٥) من نظام السوق المالية السلطة التامة والصلاحيات الضرورية في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وفي تقدير قيمة المكاسب المحققة نتيجة هذه المخالفة، ولها وهي تباشر سلطتها في هذا التقدير أن تأخذ بما تطمئن إليه، إذ يعد تقدير المكاسب المحققة نتيجة المخالفة مما يدخل في إطلاق صلاحيات اللجنة. وحيث تأملت اللجنة في سجل حركة تداول أسهم الشركة المذكورة وسجل المحفظة الاستثمارية للمتهم المذكور والأوراق المرفقة بقرار الاتهام، و لم يتقدم إليها المتهم بأي دفع أو جواب فيما يتعلق بهذه المبالغ المقدرة، فقد تبين لها أن المكاسب التي حققها المتهم خلال الفترة (من تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٨ م وهو التاريخ الذي بدأ فيه ممارسة التصرفات والأعمال المخالفة إلى تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٣ م وهو تاريخ تصفية الأسهم محل التصرفات و الأعمال المخالفة) وتبلغ (٤.٢٢٠.٨٧٦ ريالا) أربعة ملايين ومائتين وعشرين ألفاً وثمانمائة وستة وسبعين ريالاً، وذلك بالنظر إلى ما كان يملكه المتهم المذكور يوم ٢٠٠٦/٣/٢٧ م من الأسهم مضروباً بسعر إغلاق ذلك اليوم، والتي بلغت قيمتها (١.٥٦٥.٤٠١ ريال) مليوناً وخمسمائة وخمسة وستين ألفاً وأربعمائة وريالاً واحداً، مضافاً إليها القيمة الإجمالية للشراء والتي بلغت (٢٨.٤٣٨.٤٦٢ ريالاً) ثمانية وعشرين مليوناً وأربعمائة وثمانية وثلاثين ألفاً وأربعمائة واثنين وستين ريالاً من تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٨م إلى تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٦م مطروحاً من القيمة الإجمالية للبيع والتي بلغت (٣٤.٢٢٤.٧٣٩ ريالاً) أربعة وثلاثين مليوناً ومائتين وأربعة وعشرين ألفاً وسبعمائة وتسعة وثلاثين ريالاً من تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٨م إلى تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٣ م.

أما فيما يتعلق بما طلبته الهيئة في قرار الاتهام من معاقبة المتهم المذكور بمنعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق، فإن نظام السوق المالية خلا من تحديد مدة لذلك مما يجعل للجنة سلطة تقدير مدة المنع التي تراها عادلة وكافية لحماية السوق والمتعاملين فيه.

أما فيما يتعلق بما طلبته الهيئة في قرار الاتهام من معاقبة المتهم المذكور بإيقاع غرامة مالية قدرها (١٠٠.٠٠٠) مائة ألف ريال، فإن المتهم انحصر نشاطه المخالف في التداول على أسهم شركة واحدة، فقدرت اللجنة من خلال التصرفات والممارسات التي قام بها المتهم المذكور والنتيجة التي آلت إليها أن ما قام به يعد مخالفة واحدة وأنها تستلزم إيقاع الغرامة بحدها الأقصى وقدرها (١٠٠.٠٠٠) مائة ألف ريال.

منطوق الحكم

أولا: إدانة المتهم (.....) بما هو منسوب إليه من مخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:

١) إلزامه دفعَ المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة، والبالغة (٤.٢٢٠.٨٧٦ ريالا) أربعة ملايين ومائتين وعشرين ألفاً وثمانمائة وستة وسبعين ريالاً.

٢) فرض غرامة مالية عليه قدرها (١٠٠.٠٠٠) مائة ألف ريال عن هذه المخالفة.

٣) منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات.

ثانيا: رفع الحجز التحفظي على حسابات المذكور البنكية والاستثمارية الصادر بقرار اللجنة رقم (١١١/ل/د١/٢٠٠٧) لعام ١٤٢٨هـ وتاريخ ١٤٢٨/٥/٢هـ الموافق ٢٠٠٧/٥/١٩م، وذلك بعد صيرورة هذا القرار نهائيا واستيفاء المبالغ المحكوم بها.

رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار
١٣٤/ل.س/ ٢٠٠٩ لعام١٤٣٠هـ	١٤٣٠/٤/٢هـ - ٢٠٠٩/٣/٢٨م

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

قررت لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل رقم ٢٣٤/ل/د١/٢٠٠٨م لعام ١٤٢٩هـ، فيما انتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه.